

الإجابة النموذجية لإمتحان السداسي الثاني مقياس حقوق الإنسان

السنة الثانية (المجموعة الأولى)

1- هل تتوفر جميع الدول لمواطنيها نفس حقوق الإنسان؟ (4 نقاط)

يجب التفرقة في حقوق الإنسان بين الحقوق المدنية والسياسية ، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالأولى تعتبر حقوق طبيعية ومطلقة تمنح للشخص بمجرد ولادته فهي مرتبطة بصفة الإنسانية ، وبالتالي هي ثابتة وواحدة بالنسبة للجميع و لا تختلف من دولة إلى أخرى . أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي التي تتطلب تدخلًا إيجابياً من قبل الدولة من أجل كفالتها و تكريسها و ترقيتها. و لهذا

تختلف هذه الحقوق و تتغير حسب إمكانيات كل دولة، فترقى في الدول المتقدمة وتضعف في الدول المتخلفة.

2- هل يجوز لأي مواطن أن يقدم شكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في حالة انتهاك حق من حقوقه؟

(4 نقاط)

نعم يجوز له ذلك ، لكن بعد توفر مجموعة من الشروط. حيث نعلم أنه من أهم اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استلام و الفصل في الشكاوى الفردية لكن فقط المقدمة من قبل الأشخاص الذين يدعون بانتهاك حق من حقوقهم المدنية أو السياسية من طرف دولتهم دون الحقوق الأخرى. كما يجب أن تكون الدولة المنتهكة لهذا الحق قد صادقت على البروتوكول الإضافي للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، كما يجب أن تكون الشكوى مقدمة بصفة شخصية وأن يكون المدعي قد استند جميع طرق الطعن الداخلية المتوفرة في دولته .

3- ما هي الهيئة المكلفة بحماية حقوق الإنسان في الجزائر؟ حدد أهم اختصاصاتها . (4 نقاط)

الهيئة المكلفة بحماية حقوق الإنسان في الجزائر هي : المجلس الوطني لحقوق الإنسان استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت

عليه المادة 212 ، هو هيئة وطنية مستقلة تعمل على ترقية و حماية حقوق الإنسان .

من أهم اختصاصاته :- تقديم اقتراحات بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان ، و تقييم النصوص سارية المفعول .

- تقديم اقتراحات بشأن المصادقة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. و إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دولياً أمام الهيئات الدولية.

- يقوم بالإذار المبكر عند تهديدات تمس بحقوق الإنسان و القيام بالإجراءات الوقائية الضرورية بالتنسيق مع السلطات المختصة . (الباقى أنظر المحاضرة)

4- أذكر اتفاقية دولية متخصصة في حماية حقوق فئة معينة ، مبينا موقف المشرع الجزائري منها. (4 نقاط)

على الطالب ذكر إحدى الاتفاقيات الدولية المتخصصة و المتمثلة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو اتفاقية حقوق الطفل أو اتفاقية حماية المرأة من التمييز . (الاكتفاء بذكر اتفاقية واحدة) .

يجب التطرق إلى : تعريفها ، تاريخ نشوؤها ، مصادقة الدولة الجزائرية عليها . بالاستناد على المحاضرة

5- تكلم عن حق واحد من الحقوق المدنية والسياسية ، مستندًا بالمواثيق الدولية والتشريع الجزائري . (4 نقاط)

يجب على الطالب ذكر أحد الحقوق المدنية والسياسية المدرورة في المحاضرة .

بالاعتماد على النصوص القانونية من الإعلان العالمي و خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المعنية بالإضافة إلى النصوص القانونية المستمدة من الدستور الجزائري .

لمن يريد الإطلاع على الورقة و يكون متأند من الإجابة ، تم تحديد يوم الأربعاء 04 جوان على الساعة 9 صباحا في قاعة الأستاذة .

أ.د حماس هديات